

سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز

اعتقاد جواز الحكم بغير شريعة الله؟

بسم الله الرحمن الرحيم

أن الله سبحانه أوجب على جميع العباد الذخول في الإسلام والتمسك به والحرص مما يخالفه، وبعث نبيه محمدًا صلى الله عليه وسلم للدعوة إلى ذلك، وأخبر عز وجل أن من اتبعه فقد اهتدى ومن أعرض عنه فقد ضل، وهذر في آيات كثيرة من أسباب الردة وسائر أنواع الشرك والكفر، وذكر العلماء - رحمهم الله - في باب حكم المرتد أن المسلم قد يرتد عن دينه بأنواع كثيرة من النواقض التي تحل دمه وماله ويكون بها خارجاً من الإسلام ومن أخطرها وأكثرها وقوعاً عشرة نواقض نذكرها لك فيما يلي على سبيل الإيجاز لتحذرها وتحذر منها غيرك رهباء السلامة والعافية منها مع توضيحات قليلة نذكرها بعدها -

الأول من النواقض العشرة: الشرك في عبادة الله، قال تعالى: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ» وقال تعالى: «إِنَّهُ مَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَقَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ وَمَأْوَاهُ النَّارُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ»، ومن ذلك دعاء الأصنام والاستغاثة بهم والنذر والنج لهم -

الثاني: من جعل بينه وبين الله وسائط يدعونهم ويسألهم الشفاعة ويتوكل عليهم فقد كفر إجماعاً -

الثالث: من لم يكفر المشركين أو شك في كفرهم أو صحى مذهبهم كفر -
الرابع: من اعتقد أن هدى غير النبي صلى الله عليه وسلم أكمل من هديه، أو أن حكم غيره أحسن من حكمه كالذين يفضلون حكم الطواغيت على حكمه فهو كافر -

الخامس: من أبغض شيئاً مما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم ولو عمل به فقد كفر لقوله تعالى: «ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَرِهُوا مَا أُنْزِلَ اللَّهُ فَاتَّبَعُوا أَعْيُنَهُمْ» -
السادس: من استهزأ بشئ من دين الرسول صلى الله عليه وسلم أو ثوابه أو عقابه

كفر والدليل قوله " قل أبا الله وآياته ورسوله كنتم تستهزئون، لا تعتذروا قد كفرتم بعد ما كنتم
السابع: السحر ومنه الصوف والعطف فمن فعله أو رضي به كفر والدليل قوله تعالى " وما
يعلمان من أمر عتي يقولان إنما نحن فتناء فلا تكفر "

الثامن: مظاهره الشركين ومعاونتهم على الساميين والدليل قوله تعالى " ومن يتولهم
منكم فإنه شرهم، إن الله لا يهدي القوم الظالمين، "

التاسع: من اعتقد أن بعض الناس يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم
فهو كافر لقوله تعالى " ومن يتبع غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين، "
العاشر: الإعراض عن دين الله لا يتعلمه ولا يعمل به والدليل قوله تعالى " ومن أظلم ممن
ذكر بآيات ربه ثم أعرض عنها إنا من المجرمين منتقمون، "

ولا فرق في جميع هذه النواقض بين الرمازل والجاد والخائف إلا المكروه ومبا أناس أعظم
ما يكون خطراً وأكثر ما يكون وقوعاً فينبغي للمسلم أن يحذرهما ويخاف منهما على نفسه، فعوذ
بالله من موجبات غضبه وأليم عقابه، وصلى الله على خير خلقه محمد وعلى آله وصحبه
وسلم -

ويدخل في القسم الرابع من اعتقاد أن الأنظمة والقوانين التي يسنها الناس
أفضل من شريعة الإسلام أو أن نظام الإسلام لا يصلح تطبيقه في القرن العشرين
أو أنه كان سبباً في تخلف المسلمين أو أنه يحصر في علاقة المرء بربه دون أنه
يدخل في شؤون الحياة الأخرى، ويدخل في الرابع أيضاً من يرى أن إنفاذ حكم الله في
قطع يد السارق أو جرم الزاني المحصن لا يناسب العصر الحديث، ويدخل في ذلك
أيضاً كل من اعتقد أنه يجوز الحكم بغير شريعة الله في المعاملات أو الطرود أو غيرها
وإن لم يعتقد أن ذلك أفضل من حكم الشريعة لأنه بذلك يكون قد استباح
ما حرم الله إجماعاً وكل من استباح ما حرم الله مما هو معلوم من الدين بالضرورة
كالزنا والحر والربا والحكم بغير شريعة الله فهو كافر بإجماع المسلمين -